الضرر المعنوي عبر الوسائط الرقمية وأثره في الضمان والتعزير

خيرية بنت محمد بن عبد الرحمن الملق
أستاذ الفقه واصوله المشارك ـ قسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة حائل ـ المملكة العربية السعودية.

(تاريخ الاستلام: 20-04-2026؛ **تاريخ القبول:** 07-06-2026)

مستخلص البحث: يهدف هذا البحث إلى تأصيل مفهوم الضرر المعنوي الواقع عبر الوسائط الرقمية وبيان أثره في الضمان والتعزير في ضوء الفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي، حيث يحتوي على إطار مفاهيمي يضبط معنى الاعتداء المعنوي والوسائط الرقمية، ثم دراسة تحليلية لأثره في الضمان والتعزير، مع تطبيق عملي على التنظيم السعودي، وقد اعتمد البحث المنهج التأصيلي والتحليلي والمقارن، وكان من أهم نتائجه أن الضرر المعنوي الرقمي ضرر معتبر شرعًا، يثبت به التعويض المالي، ويستوجب التعزير الرادع تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية وصيانة المجتمع

الكلمات المفتاحية: الأذى المعنوي ـ الفضاء الرقمي ـ المسؤولية المدنية ـ العقوبات التعزيرية.

***

Moral Damages through Digital Media and Their Impact on Liability and Discretionary Punishment

Khairiah bint Mohammed bin Abdul Rahman Al-Malag.
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles - Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia and Law - University of Hail - Kingdom of Saudi Arabia.

(**Received:** 20-04-2026; **Accepted**: 07-06-2026)

Abstract: This research aims to establish the jurisprudential foundations of moral damage occurring through digital media and to clarify its impact on liability (compensation) and discretionary punishment (taʿzīr) in light of Islamic jurisprudence and its applications within the Saudi legal system. The study presents a conceptual framework defining moral assault and digital media, followed by an analytical examination of its implications for liability and taʿzīr, along with a practical application to Saudi regulatory provisions. The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology. Among its most significant findings is that digital moral damage is legally recognized in Islamic law, entails financial compensation when established, and warrants deterrent discretionary punishment in order to fulfill the objectives of Sharīʿah in preserving human dignity and safeguarding society.

Keywords: Moral harm - Digital space - Civil liability - Discretionary punishments.

(*) للمراسلة:
خيرية بنت محمد بن عبد الرحمن الملق.
أستاذ الفقه واصوله المشارك ـ قسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة حائل ـ المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني:
kalmalag2016@gmail.com

(*) **Corresponding Author**:
Khairiah bint Mohammed bin Abdul Rahman Al-Malag.
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles - Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia and Law - University of Hail - Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: kalmalag2016@gmail.com

DOI: 10.12816/0062616

1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأقامت من الأحكام ما يكفل صيانة هذه المقاصد من كل عدوان أو انتقاص، ومن القواعد العظيمة التي انتظمت أبواب الفقه كلِّها، وتفرعت عنها أحكام الضمان والجنايات والتعزيرات، قاعدة نفي الضرر، المستندة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، وقد استنبط الفقهاء منه قاعدة "الضرر يزال"، و"الضرر لا يزال بالضرر"[2].

وإذا كان الضرر في أصله يشمل كل ما يلحق الإنسان من أذى، فإن الفقهاء قد ميَّزوا بين الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية، والضرر المعنوي الذي يمس الذمة الأدبية، من كرامة الإنسان واعتباره ومشاعره وسلامته النفسية، فالضرر المعنوي لا يتجسد في صورة خسارة مالية مباشرة، وإنما يتجلى في آلام نفسية، أو حطٍّ من السمعة، أو مساسٍ بالشرف، أو إخلالٍ بالمكانة الاجتماعية، أو اعتداءٍ على الحياة الخاصة؛ والأصل الشرعي في منع كل صور الاعتداء- ماديها ومعنويها- ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف: 85]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ [الحجرات: 12]، وقال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: 58]

كما أن الآلام النفسية التي تلحق الإنسان نتيجة الاعتداء عليه بقولٍ جارح، أو قذفٍ، أو تشهيرٍ، أو إخلالٍ بالالتزامات، تدخل في عموم النهي عن الضرر، وتندرج تحت مقاصد الشريعة الإسلامية

غير أن الإشكال يزداد تعقيدًا في العصر فضاء إلكتروني مفتوح، تتسارع فيه المعلومات، وتتضاعف فيه وسائل التواصل[3]؛ فأصبحت الوسائط الرقمية بيئة قائمة بذاتها، تؤثر في تشكيل الرأي العام، وصناعة السمعة، وبناء الصورة الذهنية للأفراد والمؤسسات، ومع هذا التحول، ظهرت أنماط جديدة من الاعتداء المعنوي، كالتشهير الإلكتروني، والتنمر الرقمي، والابتزاز وانتهاك الخصوصية، مما يجعل الضرر المعنوي في البيئة الرقمية أوسع نطاقًا، وأشد أثرًا؛ حيث يصل الأذى إلى جمهور غير محدود، ويبقى أثره زمناً طويلاً؛ ومن هنا كان هذا البحث الموسوم بـ:"الضرر المعنوي عبر الوسائط الرقمية وأثره في الضمان والتعزير"

1-1 أهداف البحث:

- بيان حقيقة الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي.
- تأصيل مفهوم الوسائط الرقمية وبيان طبيعة الاعتداءات المعنوية فيها.
- بيان الأساس الشرعي للتعويض المالي عن الضرر الرقمي.
- دراسة أثر الاعتداء المعنوي في باب التعزير وضوابطه شرعًا.

2-1 أهمية البحث:

1. الحاجة إلى تأصيل فقهي للنوازل الرقمية في ضوء قواعد الشريعة.
2. أهمية التعويض عن الضرر المعنوي حمايةً للكرامة الإنسانية.
3. إبراز جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

3-1 إشكالية البحث:

تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يُعدّ الاعتداء المعنوي الواقع عبر الوسائط الرقمية ضررًا معتبرًا يترتب عليه الضمان المالي والتعزير؟

4-1 منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي من خلال نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء المتعلقة بالضرر والضمان والتعزير، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لمفهوم الاعتداء المعنوي وصوره الرقمية المعاصرة

5-1 الدراسات السابقة:

- الضرر الأدبي ومدى التعويض عنه في الفقه الإسلامي، للزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، س4، 1990م.
- التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، للعتيبي، مجلة أم القرى للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مج10، ع2، 2018م.
- المسؤولية الجنائية عن جرائم التشهير الإلكتروني في النظام السعودي، للحربي، مجلة وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ع52، 2012م.
- جريمة الابتزاز الإلكتروني في ضوء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، للقحطاني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، مج31، ع1، 2019م.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340؛ المستدرك، للحاكم، كتاب البيوع، باب النهي عن الضرر رقم 2345، وقال: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم".

(2) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص173)؛ الأشباه والنظائر، السبكي (41/1).

(3) انظر: الإعلان التفاعلي في عصر الوسائط الرقمية، محمد مختار متولي (ص169-194).

ويمتاز هذا البحث عن الدراسات السابقة بجمعه بين التأصيل الفقهي الدقيق والتطبيق النظامي السعودي في إطار واحد متكامل

1-6 خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين اثنين، وخاتمة فيها النتائج والتوصيات

- المقدمة: وتشتمل على أهداف وأهمية، واشكالية، ومنهج البحث، ثم الدراسات السابقة، وخطة البحث.
- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي:

1. المطلب الأول: مفهوم الاعتداء المعنوي لغة واصطلاحًا.
2. المطلب الثاني: مفهوم الوسائط الرقمية وطبيعة الاعتداءات المعنوية فيها.

- المبحث الثاني: أثر الاعتداء المعنوي الرقمي في الضمان والتعزير:

1. المطلب الأول: أثر الاعتداء المعنوي الرقمي في الضمان.
2. المطلب الثاني: أثر الاعتداء المعنوي الرقمي في التعزير

- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي**

1. المطلب الأول: مفهوم الاعتداء المعنوي:

أولًا: الضرر لغة: لفظٌ تتنوع معانيه بحسب السياق، الجامع بينها إلحاق الأذى أو المشقة بالغير، فـ"الضَّرَرُ والضُّرُّ لغتانِ ضدُّ النَّفع... والمَضَرَّةُ خلافُ المنفعة... والضَّرَّاءُ الشِّدَّةُ، والنَّقصُ في الأموال والأنفس" [1]؛ فهو يجمع بين معنى الضدّية للنفع، وبين ما يلحق الإنسان من شدةٍ أو سوء حال

وجاء أن "الضُّرُّ: والشِّدَّةُ وسوءُ الحال، والقحطُ، والزمانةُ" [2]، وهو نصّ يبرز المعنى الكلي وهو مقابلة للنفع

ومما سبق يتبين أن الضرر يطلق على معانٍ متعددة، منها: الهزال، وسوء الحال، والقحط، والشدة، والمرض، والنقص في الشيء، والنقص في الأموال والأنفس، وكل ما كان ضد النفع

وقد وردت مادة (ضرر) ومشتقاتها في القرآن الكريم بلغت أربعة وسبعين موضعًا[3]، فمنها ما جاء بمعنى البلاء والشدة، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: 107]، ومنها ما جاء بمعنى المرض والعلة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة: 177]، ومنها ما جاء في سياق النهي عن الإضرار، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: 231]؛ وهذه الدلالات القرآنية الثلاث (البلاء، والمرض، والنهي عن الإضرار) هي أقرب المعاني إلى المراد في هذا البحث؛ لأنها تجمع بين عنصر الأذى الواقع، وعنصر القصد في الإضرار، وعنصر النقص أو المشقة اللاحقة بالمضرور

ثانيًا: الضرر اصطلاحًا: لقد سعى الفقهاء والأصوليون إلى ضبطه اصطلاحًا بما يحقق الانضباط المفهومي في أبواب الضمان والجنايات وسائر أبواب المعاملات، وقد تنوعت تعريفاتهم تبعًا للزاوية نظرهم منها إلى الضرر، أهو باعتبار سببه، أم باعتبار محله، أم باعتبار أثره، ومن التعريفات المعاصرة للضرر أنه: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الآخرين، تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالًا" [4]، وهذا التعريف يلحظ الضرر من جهة سببه ومنشئه، إذ يربطه بفعل غير مشروع يتسم بالتعدي أو التعسف أو الإهمال

- **أنواع الضرر:**

يُقسم الضرر باعتبارات متعددة، إلا أن أهم تقسيم يخدم البحث هو تقسيمه باعتبار محل وقوعه، إلى ضرر مادي (حسي)، وضرر أدبي أو معنوي

- **الضرر المادي (الحسي): ويندرج تحته نوعان:**
- الضرر البدني: وهو ما يقع على بدن الإنسان بإزهاق نفس، أو جناية على جنين، أو إبانة عضو، أو تعطيل منفعة، كإحداث شلل، أو إذهاب سمع أو بصر، أو جرح، أو تشويه ينقص الجمال، أو عاهة تقعد عن العمل والكسب [5]، وهذا النوع هو أوضح صور الضرر في الفقه، وقد أفرد له الفقهاء أبواب الديات والأروش والقصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: 179].
- الضرر المالي: وهو ما كان محل الضرر فيه مالًا، سواء أكان حيوانًا، أم منقولًا، أم عقارًا، وسواء أكان الضرر بإتلاف الذات إتلافًا تامًا، أم بإحداث نقص أو تعييب أو تعطيل منفعة، بحيث يخرج المال عن

(1) لسان العرب، ابن منظور (482/4)، المصباح المنير، الفيومي (ص136).
(2) القاموس المحيط، الفيروز أبادي (ص550)، أساس البلاغة، الزمخشري (ص268).
(3) الضرر في الفقه الإسلامي، الموافي (24/1).
(4) الضرر في الفقه الإسلامي، الموافي (97/1).
(5) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، السراج (ص151)؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، أبو ساق (ص39)؛ الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (ص38)؛ التعويض عن الضرر، الزحيلي (ص13)؛ الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن، للحمادي (ص162).

الانتفاع المقصود أو تنقص قيمته [1]، وهو معنى مستفاد من عموم قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ومن مقاصد الشريعة في حفظ المال.

- **الضرر الأدبي والمعنوي:**
- وهو المصطلح الذي شاع في الدراسات القانونية المعاصرة، ويُستعمل أحيانًا على سبيل الترادف، فقد ذكر السنهوري أن الضرر الأدبي هو ما "لا يصيب الشخص في ماله" [2]، كما استعمل بعضهم التعبيرين معًا [3].

وقد عرف نظام الحماية السعودي من الإيذاء، الإيذاء بأنه: "كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم"[4]، ويشمل امتناع شخص عن الوفاء بواجباته أو الالتزامات أو الممارسات التي تلحق الضرر النفسي، مما يوازي الاعتداء المعنوي الرقمي

ثالثًا: مفهوم الضرر المعنوي اصطلاحًا: يُراد به: "كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو في عاطفته أو شعوره، وسمي ضررًا أدبيًا أو معنويًا؛ لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور"[5]، وقد قرر وهبة الزحيلي أن الضرر الأدبي هو ما "يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره أو عاطفته"[6]، وقد ميز الخفيف بين المصطلحين، فعرّف الضرر الأدبي بأنه ما يصيب الإنسان في شرفه أو عاطفته من قول أو فعل مهين، كالقذف والسب، أو ما يحدث ألمًا نفسيًا دون أثر مادي، وعرّف الضرر المعنوي بأنه "تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها"[7]، ثم انتهى إلى أن كليهما لا يستحق التعويض في الفقه الإسلامي على إطلاقه، وهذا التفريق وإن كان له وجه تنظيري، إلا أن إطلاق نفي التعويض محل نظر؛ لأن الشريعة قد اعتبرت الأذى المعنوي معتبرًا في الجملة، ورتبت عليه عقوبات وحدودًا وتعازير، مما يدل على أنه ضرر معتبر شرعًا

ويؤيد ذلك عموم النصوص الشرعية الدالة على تحريم الإيذاء المعنوي، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]، وقوله تعالى في شأن القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، فالقذف اعتداء معنوي محض، ومع ذلك رتب الشارع عليه حدًا مغلظًا؛ حمايةً للعرض والاعتبار

كما قال صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[8]، فقد قدم اللسان - وهو أداة الاعتداء المعنوي- على اليد، مما يدل على خطورته

ويؤيد هذا المعنى العام ما دلّ عليه القرآن الكريم من اعتبار الضرر مناطًا لرفع الحكم أو تغييره، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: 231]، فالنصان صريحان في تحريم الإضرار، مما يدل على أن الضرر وصف معتبر في بناء الأحكام

ومع ازدياد الاعتداءات الرقمية، جاء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، لتعريف الجريمة المعلوماتية بأنها: "أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[9].

ويترتب على هذا المفهوم أثر مهم في موضوع البحث؛ إذ إن الاعتداء المعنوي عبر الوسائط الرقمية إنما هو امتداد لصورة الأذى اللساني والاعتباري الذي عرفه الفقهاء، غير أنه اتخذ وسيلة جديدة، هي الوسائط الإلكترونية، مما يستدعي تنزيل القواعد الكلية عليه، لا استحداث أصل جديد له

رابعًا: صور الضرر المعنوي: وانطلاقًا من هذا الضبط، يمكن حصر صور الضرر المعنوي- على سبيل التقريب- في أربع صور رئيسة:

- الأضرار الجسدية من حيث الألم والمعاناة النفسية الملازمة لها: وهي التي تتجسد في إصابة الإنسان بعاهة أو مرض أو فقد عضو أو حتى الوفاة، لا من حيث ما يترتب عليها من خسارة مالية أو فوات كسب- فذلك من قبيل الضرر المادي- وإنما من حيث ما تخلّفه من ألم نفسي ومعاناة داخلية تمس كرامة الإنسان وسلامته المعنوية، فالألم ذاته- ولو لم يترتب عليه عجز عن الكسب- يمثل مساسًا بحق الإنسان في السلامة الجسدية، التي هي من الضروريات الخمس

(1) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، أبوساق (ص40)؛ التعويض عن الضرر، الزحيلي (ص12)؛ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لسراج (ص118).
(2) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للسنهوري (864/1).
(3) الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام، للحمادي (ص222-249).
(4) نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي، قرار (332) بتاريخ 1434/11/15هـ، المادة الأولى.
(5) الضرر في الفقه الإسلامي، أبو وساق (ص29).
(6) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الزحيلي (ص23، 53).
(7) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (ص46-47).
(8) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم3579.
(9) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي، قرار (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ، المادة الأولى.

التي جاءت الشريعة بحفظها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، فالأذى يشمل ما يقع على البدن من جهة الألم، وإن لم يقترن دائمًا بخسارة مالية مباشرة.

- الأضرار العاطفية والنفسية: وهي ما يصيب الإنسان من حزنٍ وأسًى وألم نفسي، خاصة في حال فقد عزيز أو التعرض لواقعة تهز وجدانه، دون أن يكون هناك نقص مالي لازم، وهذه الصورة تمثل جوهر الضرر المعنوي في كثير من التطبيقات المعاصرة، وقد اعتبرت الشريعة الألم النفسي والحزن أمرًا معتبرًا في الخطاب القرآني، كما في قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ﴾ [يوسف: 86]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ [آل عمران: 139]، مما يدل على أن الحزن والألم النفسي من المعاني التي يعتد بها في بناء التوجيه والتكليف، وإن لم تكن مالًا متقومًا.
- الأضرار الماسة بالشرف والسمعة والكرامة: وهذه من أبرز صور الضرر المعنوي، كالقذف والسب والتشهير والإهانة، أو نسبة أفعال مشينة إلى شخص بغير حق، وهي صورة ذات حضور قوي في الفقه الإسلامي، إذ رتب الشارع على بعضها حدودًا وتعازير، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، فجعل الاعتداء على العرض جريمة تستوجب حدًا، مع أن محل الاعتداء معنوي اعتباري، وقال صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[1]، فذكر اللسان- وهو أداة الاعتداء المعنوي- في مقام بيان حقيقة الإسلام، دلالة على خطورة الأذى المعنوي.
- الأضرار الماسة بالحريات الفردية والجماعية: وهي ما يقع من منعٍ غير مشروع لشخص أو جماعة من ممارسة حق ثابت، كحق التنقل أو الاجتماع أو التعبير في الإطار المشروع، مما يمس شخصيته القانونية والمعنوية، وقد أشار بعض الباحثين إلى هذه الصورة في سياق المسؤولية الإدارية والقضائية؛ مصطفى خربوش، "التعويض عن الضرر المعنوي من طرف القاضي الإداري"[2]، وهذه الصورة يمكن ردها في الفقه الإسلامي إلى مبدأ منع التعسف في استعمال الحق، إذ إن منع الشخص من حقه المشروع دون مسوغ شرعي لونٌ من ألوان الإضرار.

ومهما كان شكل الضرر المعنوي، فإنه مفسدة شرعية يجب جبرها بالضمان أو التعزير تحقيقًا للعدل ورفع الظلم، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: 90]، وطبيعته غير الملموسة تثير إشكالات في التقدير والتعويض، كما يظهر في القضاء الإداري والمقارن؛ فالضرر الذي يمس العرض أو السمعة أو الشعور معتبر شرعًا، كالقذف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، والأذى المعنوي للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]، وحادثة الإفك التي بينت أثر الاعتداء المعنوي النفسي في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: 11]

2. المطلب الثاني: مفهوم الوسائط الرقمية وطبيعة الاعتداءات المعنوية فيها:

أولًا: مفهوم الوسائط الرقمية: لقد أحدثت الوسائط الرقمية تحولًا جذريًا في أنماط التواصل، حتى وُصفت بأنها ثورة أطاحت بكثير من المفاهيم الاتصالية التقليدية وولّدت نظريات جديدة تفسر عملية الاتصال في البيئة الرقمية؛ وفي هذا السياق، يقرر حسني أن الإنترنت أحدثت تحولًا عميقًا في الاتصال الإنساني، وأنها أفرزت ما يمكن تسميته "حضارة الوسائط المتعددة"[3]، لتشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

ويُعد الإنترنت الوسيط الأقوى الذي أتاح بيئة خصبة لنمو أنماط جديدة من الاتصال، قائمة على التفاعل والمشاركة والتحكم في الرسالة الاتصالية، وقد أشار المهتمين إلى أن الإنترنت أوجد نظامًا أكثر قدرة على تنمية مشاركة الجمهور في التفاعل مع الوسائط الإعلانية الجديدة [4]، كما أوضح أن العصر الرقمي أتاح لغة مشتركة بين وسائل الاتصال وتكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية، تقوم على ترجمة العناصر الاتصالية إلى رموز رقمية [5].

وقد ألغى الإنترنت المسافات، واختزل الزمن، ومكّن الإنسان من تبادل المعلومات بصورة فورية، وأصبح ركيزة أساسية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي [6].

ومن ثم يمكن تعريف الوسائط الرقمية بأنها: منظومة من الوسائل الاتصالية القائمة على تحويل المعلومات- نصوصًا وصورًا وأصواتًا - إلى صيغة رقمية، تُعالج بواسطة الحاسبات الإلكترونية، وتُبث عبر شبكات الاتصال، بما يتيح التفاعل والتزامنية وتعدد الوسائط في بيئة واحدة

(1) سبق تخريجه (ص9).
(2) مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 36، سبتمبر عام 2021م (ص332-353).
(3) الإنترنت الإعلام- الصحافة الإلكترونية، حسنى نصر (ص13).
(4) الإعلان التفاعلي، لحسنين شفيق (ص28).
(5) المرجع نفسه (ص25).
(6) ابتكار الأفكار الإعلانية، بمهنسي (ص319).

ثانيًا: سمات الوسائط الرقمية: تتسم الوسائط الرقمية بخصائص تميزها عن وسائل الاتصال التقليدية، ويمكن إبراز أهمها فيما يأتي:

- الوسائط المتعددة: تقوم على دمج النص والصورة والصوت والفيديو في إطار تفاعلي واحد، بما يتيح للمستخدم التحكم في العرض والتفاعل معه.
- تعزيز فاعلية الاتصال: تمكّن المستخدم من اختيار المحتوى ووقت تلقيه، خلافًا للطابع الإجباري في الوسائل التقليدية.
- النصية الفائقة: تقوم على ترابط المحتويات عبر روابط إلكترونية تسمح بالتنقل غير الخطي بين المعلومات.
- التدفق الرقمي: انتقال المعلومات في صورة بيانات مستقلة، بما يمنح مرونة في الاستقبال والتصفح.
- التزامنية واللاتزامنية: تتيح التواصل الفوري أو المؤجل بحسب حاجة المستخدم.
- التفاعلية: تمكّن من التفاعل المباشر مع المحتوى ومع الآخرين في بيئة اتصال متعددة الاتجاهات، مع تبادل مستمر للأدوار بين المرسل والمتلقي[1].

وقد أشار نظام (مكافحة الجرائم المعلوماتية) بالمعاقبة من الأفعال التي تضر بالأفراد عبر الوسائل الرقمية، مثل:

1. التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم.
2. المساس بالحياة الخاصة أو السمعة.

يشمل إساءة المعاملة أو التهديد، وهو ما ينطبق على الابتزاز الرقمي[2].

وبذلك تعد بيئةً خصبةً لنشوء أنماط جديدة من الاعتداءات المعنوية؛ نظرًا لسهولة النشر، وسرعة الانتشار، واتساع نطاق التأثير، ويمكن إجمال أبرز هذه الصور فيما يأتي:

- الانتشار الفوري واسع النطاق: حيث يمكن لمنشور واحد أن يصل إلى آلاف أو ملايين المتلقين في زمن وجيز، مما يضاعف أثر الإساءة.
- صعوبة المحو التام: إذ قد تبقى المادة المسيئة محفوظة في الخوادم أو معاد نشرها، بما يجعل الضرر مستمرًا ومتجددًا.
- التأثير التراكمي: حيث تتفاعل التعليقات والمشاركات بما يعزز الأثر النفسي على المتضرر.

وعليه، فإن الوسائط الرقمية لا تُنشئ عدوانًا جديدًا في أصله، لكنها تُحوّل طبيعته وآثاره من حيث سرعة الانتشار واتساع النطاق وتعقيد الإثبات، مما يستلزم معالجة فقهية وقانونية تراعي خصائصها دون الإخلال بالأصول الشرعية

- **المبحث الثاني: أثر الاعتداء المعنوي الرقمي في الضمان والتعزير:**

1. المطلب الأول: أثر الاعتداء المعنوي الرقمي في الضمان:

أولًا: أقوال الفقهاء في ضمان الضرر المعنوي: تحرير محل النزاع: يتعلق الخلاف بالضرر المعنوي الواقع على القيم غير المالية للإنسان، والذي يتعذر تقديره نقدًا لاختلاف طبيعته عن الضرر المادي؛ إذ "يصعب تقويمه بالنقود لتجرد آثاره عن التقدير المالي"[3].

وقد اتفق العلماء على التعويض عن الأضرار المادية، بينما اختلفوا في التعويض المالي عن الأضرار المعنوية الخالصة التي لا يصحبها ضرر مادي، وفي ذلك يأتي البيان:

الأقوال الفقهاء وأدلتهم:

- القول الأول: عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية:

أجمع الجمهور على أن التعويض المالي يقتصر على الأضرار المادية، بينما يتم التعامل مع الضرر المعنوي بالحدود أو التعزير، فقد ورد أنه لا تعويض مالي عن الأضرار المعنوية إذ لم يعوضوا عن مجرد السرقة، والغصب، والنهب مع ما فيها من الإيلام، وإنما فيها الحد إذا استوفى شروطه أو التعزيز لما دون الحد، فالقذف من أشد الأضرار المعنوية، ليس له إلا الحد[4].

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي على أن "الضرر الذي يجوز التعويض عنه بالشرط الجزائي يشمل الضرر المالي الفعلي وما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي"[5].

كما ذكر الشيخ الخفيف: "ليس فيهما- أي الضرر الأدبي والمعنوي- تعويض مالي على ما تقتضيه قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب"[6].

وقال الشيخ الزرقا: "خلاصة القول: أننا لا نرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيزية"[7].

(1) انظر: التكنولوجيا الرقمية، لنيكولاس نيجروبونت، ترجمة: سمير إبراهيم شعبان (ص182 – 144).

(2) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي، قرار (م/17) بتاريخ 1428/3/8ه؛ نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي، قرار (332) بتاريخ 1434/11/15هـ.

(3) تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الدسوقي أبو الليل (ص129–130).

(4) التعويض عن الضرر، الزحيلي (ص12)؛ الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (ص45)؛ الضرر في الفقه الإسلامي، موافي (1023/2)؛ الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا (ص121)؛ الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن، للحمادي (ص179)؛ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، لفيض الله (ص92).

(5) مجمع الفقه الإسلامي، القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة، قرار (109)، (12/3)، (ص6).

(6) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (ص55).

(7) الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا (ص124).

وأبرز أدلة هذا القول:

- نقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، مع اعتماد الحد أو التعزير للعقوبة [1].
- التعويض المالي يتطلب ضررًا محسوسًا، يمكن معادلته بالمال لتعويض الخسارة، وهو ما لا يتحقق في الضرر المعنوي [2].
- أخذ المال مقابل الضرر المعنوي لا يزيل الأثر النفسي أو يحل محل الاعتبار الضائع، ومن ثم فإن الغاية المرجوة من التعويض لا تتحقق [3].
- الضرر المعنوي غير قابل للتحديد الكمي أو القياس، ولا يترك أثرًا ماديًا يمكن تقديره[4].
- الأخذ على العرض والسمعة بالمال أمر محرم شرعًا، إذ لا يجوز أن يصالح المقذوف على مال[5].
- الحد والتأديب شرعا هما التعويض المناسب للضرر المعنوي، إذ يزيلان الأذى ويعيدان الاعتبارللمتضرر [6].
- الاعتراف بالتعويض المالي على الضرر المعنوي قد يؤدي إلى اضطراب وعدم مساواة بين الناس، إذ لا يمكن موازنة ألم الشريف وألم الفقير[7]
- القول الثاني: جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية:

اختاره بعض المعاصرين منهم: فيض الله[8]، والزحيلي[9]، والشيخ: عبد الله خنين[10]، و علي الخفيف[11]، والدكتور: خالد الجريد[12]، والدكتور: عبد العزيز المتيهي[13]، مؤكدين أن التعويض المالي جائز مقابل الضرر المعنوي باعتباره وسيلة لإزالة الألم المعنوي

حيث ذهبوا إلى جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي استنادًا إلى عدة أدلة:

حديث: "لا ضرر ولا ضرار"[14]، يدل على وجوب ضمان كل أنواع الضرر، بما في ذلك المعنوي، ومع ذلك، يرد على هذا الدليل أن الحديث عام في النهي عن الضرر ولا يفصل في التعويض المالي عنه، والشريعة وضعت الزواجر بما يكفي للردع[15].

واستدل أصحاب هذا القول بقول أبي يوسف عند أبي حنيفة في الشجة: "وإن شُج رجلاً فالتحمت ولم يبق أثر، أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره، فلا أرش، وهذا قول أبي حنيفة- رحمه الله-: عليه أجرة الطبيب، لأن ذلك لزمه يفعله، فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه الطبيب"[16].

أن التعزيز بالمال مقرر شرعًا كجزء من الزواجر، وهذا لا يخرج عن جواز التعويض المالي باعتباره وسيلة لإزالة الضرر المعنوي [17].

واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[18]، يربط بين حرمة النفس والمال والعرض، مما يستدل منه على أن التعدي على العرض يستوجب الضمان

ما روي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعاقبان على الهجاء، فعن أبي رجاء العطاردي: "أنَّ عمر، وعثمان كانا يعاقبان على الهجاء، قال: واستعار خالي ضبائ الحارث من قوم كلبًا لهم، فأرادوا أخذه منه، فرمى أمهم بكلبهم، فحبسه عثمان رضي الله عنه"[19].

ما روي عن عمر- رضي الله عنه - أنه بعث في خلافته إلى امرأة مُغيبة كان يُدخل عليها، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولداً صاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وسكت علي أبي طالب- رضي الله عنه- فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم،

(1) الإجماع، ابن المنذر (ص113)؛ المغني، ابن قدامة (523/12).
(2) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (ص45)؛ التعويض عن الضرر، الزحيلي (ص82).
(3) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (ص45).
(4) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ابوساق (ص34–35).
(5) مواهب الجليل، للحطاب (305/6).
(6) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ابوساق (ص35)؛ الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا (ص126).
(7) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (ص46).
(8) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فيض الله (ص92).
(9) نظرية الضمان، للزحيلي (ص24–25).
(10) ضمان الأضرار المعنوية بالمال، الخنين(ص22).
(11) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف (ص36).
(12) التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية، الجريد (417/1).
(13) دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، المتيهي (354/1).
(14) سبق تخريجه (ص3).
(15) دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، المتيهي (353/1)؛ الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا (ص125).
(16) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ص138).
(17) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، الزحيلي (ص25).
(18) دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، المتيهي (354/1).
(19) أخبار المدينة، عمر بن شَبّة، رقم 1043، قال: وإسناده صحيح ورجاله ثقات (242/3).

وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك[1]، تدل على مراعاة الضرر المعنوي والمعالجة بضمان المعتدي

أحكام الفقهاء في بعض الأضرار الجسدية التي تترك أثرًا نفسيًا، مثل الجروح والتحامها، وتقدير التعويض المالي للألم الناتج، مما يفتح بابًا لتقدير الضرر النفسي إن اقتضت المصلحة [2].

والراجح وفق الأدلة الشرعية المستقرة هو جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، لما في ذلك من مراعاة للإنصاف بين الناس، وتحقيق العدالة التعويضية التي تنشدها الشريعة الإسلامية، إذ يعتبر الضرر النفسي جزءًا من الأذى الممنوع شرعًا، ومن ثم يقتضي الضمان والتعويض

ثانيًا: تقدير التعويض المالي عن الضرر النفسي: يختلف التعويض عن الضرر النفسي عن التعويض عن الضرر المادي، إذ إن الآلام النفسية هي تفاعلات سيكولوجية وبيولوجية تغيب كثير من نتائجها حتى على المتخصصين، مما يزيد من صعوبة تحديد قيمتها المالية بدقة، فقد ذكر الحمادي: "التعويض عن الضرر النفسي يختلف عن تعويض الضرر المادي إذ إن الآلام النفسية هي تفاعلات سيكولوجية، وبيولوجية تغيب كثير من نتائجها حتى على المتخصصين"[3].

وعلى الرغم من هذه الصعوبة، فإن ذلك لا يمنع التعويض عن الضرر النفسي، إذ يمكن تقدير قيمة الوسائل والطرق التي تزيل هذا الضرر بالمال، باعتبار أن التعويض المالي هنا ليس لشراء الألم نفسه، بل لتأمين نقيضه من الراحة والسعادة والطمأنينة للمتضرر، وقد بيّن الحمادي: "فتقدير التعويض- هنا - هو تقدير لقيمة الوسائل التي تزيل الضرر النفسي فيعطى المتضرر تعويضاً مالياً يزيل ما لحقه من ضرر نفسي"[4].

كما يجب على القاضي عند تقدير التعويض النفسي الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المؤثرة على تقدير التعويض، مثل جسامة خطأ المسؤول وأثره على نفسية المتضرر، والملابسات المصاحبة لوقوع الضرر، والمركز المالي والاجتماعي لكل من المتضرر والمسؤول، وذلك لضمان عدالة التعويض وتحقيق الغرض الشرعي من جبر الضرر[5].

وقد أكد نظام المعاملات المدنية على وجوب تعويض الضرر الناشئ عن الأفعال الضارة للغير[6]، ويشمل ذلك الضرر المعنوي الناتج عن المساس بالنفس، أو الحرية، أو العرض، أو السمعة، أو المركز الاجتماعي للفرد[7].

وتحدد المواد طرق تقدير التعويض بالنقد أو التعويض بالمثل أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، مع إمكانية دفع التعويض على أقساط أو تقديم ضمان كاف للمدين[8].

كما تراعى في تقدير التعويض طبيعة الضرر المعنوي، وشخص المتضرر، ودرجة الفعل الضار، مع مراعاة حقوق الطرف الآخر عند الضرورة، بما يعكس مبدأ العدالة والموازنة بين حماية الضحايا ومنع الظلم[9].

ونص: "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي"[10].

باختصار، فإن مواد النظام السعودي يوفر:

- حماية مباشرة من الإيذاء المعنوي.
- تجريم التشهير والاعتداء على السمعة عبر الوسائل الرقمية.
- إمكانية رفع دعاوى مدنية للحصول على تعويض مالي عن الأضرار النفسية والسمعة.

ثالثًا: ضوابط تقدير الضمان في الأضرار غير المادية: تعد الطبيعة غير المادية للضرر المعنوي سببًا رئيسيًا في تعقيد تقدير قيمة التعويض المالي المناسب له، إذ يتطلب الأمر قدرة تقديرية واسعة من القاضي الإداري لضمان العدالة وتحقيق التعويض الكامل للمتضرر، ويشير خربوش إلى أن "الطبيعة الغير مادية للضرر المعنوي تجعل من مسألة تقدير قيمة التعويض عنه في شكل مبلغ مالي مناسب أمرًا في غاية التعقيد والصعوبة، ولذلك فإنه يتعين على القاضي الإداري الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال أن يستعين بمجموعة من القواعد والأسس من قبيل مراعاة ظروف وملابسات النازلة، ضرورة الحكم بتعويض كامل لجبر الضرر وعدم الاكتفاء بتعويض رمزي، الالتزام بطلبات المضرور، البحث في مدى مسؤولية المضرور نفسه عن إحداث الضرر، فضلا عن الانتباه لإمكانية تفاقم الضرر، وإلى جانب كل هذا، يكتسي الأساس الزمني لهذا التقدير أهمية بالغة وجوهرية، حيث أن قيمة المبلغ المحكوم به قد تختلف كثيرًا حسب

(1) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، رقم 13845، (447/7)، وإسناده صحيح إلى علي رضي الله عنه، فهو منقطع بين الحسن وعمر. التلخيص الحبير (42/4).
(2) المبسوط، السرخسي (81/26)؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، أبو ساق (ص36).
(3) الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن، للحمادي (ص227).
(4) الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن، للحمادي (ص227).
(5) انظر: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الدسوقي أبو الليل (ص133-134).
(6) نظام المعاملات المدنية، مرسوم ملكي، قرار (م/191) بتاريخ 144/11/29هـ
(7) نظام المعاملات المدنية، مرسوم ملكي، قرار (م/191) بتاريخ 144/11/29هـ
(8) نظام المعاملات المدنية، المواد (120-142).
(9) نظام المعاملات المدنية، المواد (139-141).
(10) نظام المعاملات المدنية، المادة (138).

ما إذا كان القاضي الإداري قد استند إلى قيمة الضرر يوم حدوثه أو قيمته يوم صدور الحكم بالتعويض"[1].

ويتبنى القضاء الإداري توجهًا عمليًا يقضي بالاستناد إلى قيمة الضرر، وهو توجه محمود لما فيه من استجابة لمتطلبات الواقعية في التقدير، وتحقيق الفعالية في حماية الحقوق والحريات[2].

ويؤكد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية على ضرورة تحقق الضرر قبل وجوب التعويض [3].

2. المطلب الثاني: أثر الاعتداء المعنوي الرقمي في التعزير:

أولًا: أقوال الفقهاء في التعزير على الضرر المعنوي: تناول الفقهاء مسألة التعزير على الضرر المعنوي في ضوء الشريعة الإسلامية، مع التأكيد على جوهر الجزاء في حفظ الحقوق وحماية الأفراد والمجتمع، تشير بعض الدراسات إلى أن دراسة جبر الضرر المعنوي "تُبرز الطبيعة القانونية والفقهية للضرر المعنوي في كل من القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، خاصة في سياق الأضرار المعنوية الناتجة عن الاعتداء الرقمي"[4].

وفي الشريعة الإسلامية، جزاءات الأفعال إما جوابر وإما زواجر، يقول ابن عبد السلام: "الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد"[5].

ويشير القرافي إلى أن لكل من الجوابر والزواجر تأصيله وتطبيقاته، ويلاحظ أن أغلب المسائل التي يقع فيها الجبر لا تخلو من الزجر، وأغلب المسائل التي يكون فيها الزجر لا تخلو من الجبر[6].

كما يؤكد وصفي أبو زيد أن "معظم المسائل التي يكون فيها الجبر لا تخلو من الزجر، مما يعكس التكامل بين الجزاءات في الفقه الإسلامي"[7].

وقد اختلف الفقهاء في التعويض المالي عن الضرر المعنوي (الضمان)، مع اتفاقهم على جبره بوسائل أخرى؛ فحدّ القذف كافٍ لصيانة الشرف، وما دونه يُعالج بالتعزير والحكومة لجبر الضرر وردّ الاعتبار، كحالات الترويع ونحوه

والمقصود بالعقوبة في الفقه الإسلامي هو الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والغرض من العقوبة في الإسلام إصلاح الفرد وحماية الجماعة، وتتنوع العقوبات بين حدود وتعازير وقصاص، وهي تأديب واستصلاح وزجر[8].

ويقرر الفقه الإسلامي أن الغاية من الجزاء هي التأديب والإصلاح لا الانتقام، مما يعكس تكاملًا بين العقوبة والتعويض؛ فالأولى للإصلاح، والثاني لجبر الضرر، وقد قسم السنهوري الجزاءات إلى: جزاء حق الله (كالحدود والتعزير)، وجزاء حق العبد (كالعقوبة الخاصة أو الضمان)، وما يجمع بينهما كالدية والإرش، مع ترك تقدير الجزاء للقاضي [9].

ويشير الشاطبي إلى أن الحقوق في الشريعة إما حقوق لله تعالى، أو حقوق للعبد، أو حقوق فيها الشبهين، وأن الحق لله غالبًا ما يصحبه حق للعبد، والحقوق التي تعود لله تشمل الجرائم التي تمس مصالح الجماعة، بينما حقوق الآدميين تنشأ عن الجرائم التي تمس الأفراد وحقوقهم[10]؛ وبذلك، يندرج جبر الضرر المعنوي تحت حق العبد، ويُضاف إليه الضمان أو غيره من الجزاءات الجنائية، مثل حد القذف وما دون القذف، والقود في اللطمة، وحكومة العدل التي تمثل تقدير القاضي

ثانيًا: المعتمد الشرعي للتعزير على الاعداء النفسي: اعتمد العلماء في الحكم بالتعزير على الاعداء النفسي على العقوبات الخاصة، ومنها:

- حكومة العدل: تعرف حكومة العدل بأنها ما لم يحدد له الشرع مقدار معلوم، ويترك تقديره للقاضي، وتطبق على الجنايات التي لا يكون لها إرش محدد، وتقديرها يشمل ما يحتاج إليه المجني عليه من أجرة الطبيب وثمن الدواء، مثل الضرر المعنوي في الجراحات أو الأعضاء غير المفيدة[11]، وقد نقل ابن رشد عن الصحابة فيما يخص العين الأعور أن لها حكومة محددة حسب تقدير القاضي[12].
- القود في اللطمة: اعتبر الفقهاء القود في اللطمة من قبيل التعزير، ولا يكون فيه قصاص بسبب تعذر المماثلة، ويطبق التعزيز لتحقيق رد اعتبار المعتدى عليه[13].

(1) التعويض عن الضرر المعنوي من طرف القاضي الإداري، الخربوش (ص332–353).
(2) نظام المعاملات المدنية، المواد (139–141).
(3) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرسوم ملكي، قرار (م/17) بتاريخ 1428/3/8ه؛ نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي، قرار (332) بتاريخ 1434/11/15هـ.
(4) الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي، أبو سطلة (ص221–236).
(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (ص181).
(6) أنوار البروق، القرافي (251/1).
(7) نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، وصفي أبو زيد (ص40).
(8) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص401).
(9) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، السنهوري (ص48).
(10) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (243/2).
(11) المبسوط، للسرخسي (81/26)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(7/ 324)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (5767/7).
(12) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي (667/2).
(13) أعلام الموقعين، ابن القيم (245/1).

- التعزير بالمال: يمكن جبر الضرر المعنوي من خلال التعزير بالمال، استنادًا إلى أحكام الصحابة، وهو استدراك للمصالح الفائتة، ويحقق إصلاح الحال ورد اعتبار المجني عليه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "بينما رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقسم شيئًا، أقبل رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعُرجونٍ معه، فجرح بوجهه، فقال له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد، فقال: قد عفوتُ يا رسولَ اللهِ"[1].

كما يعتبر الفقهاء المتعة للمرأة المطلقة نموذجاً بارزاً على جبر الضرر المعنوي بالمال، فهي عبارة عن مقدار مالي يُراعى في تقديره حالة المطلقة من يسر وعسر، وشرع ليخفف ما قد يلحق المرأة من ألم وحسرة جراء الفراق، بحيث يكون العوض المالي بديلاً عن الألم النفسي، وليس لإزالته بالكامل

ويؤكد الخرشي في مختصر خليل أن: "المتعة على قدر حاله والمشهور من المذهب أن المتعة هي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب الفراق"[2]، ويضيف ابن الكثير في تفسير آية المتعة: "كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"[3]، كما عرف الفقهاء المتعة في سياق "الإيحاش بالفراق"، فقال خليل: "والمتعة على قدر حاله بعد العدة الرجعية أو ورثتها ككل، مطلقة في نكاح لازم، وهي في اللغة كل ما ينتفع به، وشرعاً ما يعطيه الزوج لزوجته عند الفراق تسلية لها لما يحصل لها من ألم الفارق"[4].

ويلاحظ من النصوص الفقهية استخدام ألفاظ تدل صراحة على الاعتراف بالضرر المعنوي وجبره، مثل: "يواسي، ليجبر بذلك الألم، انكسار لقلبها، عند الفراق تسلية لها، لجبر خاطرها، لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق، إيحاش الزوج لها"، وهذا دليل على اعتراف الشريعة بالضرر المعنوي وإيجابية التعامل معه بالمال كوسيلة للترضية، قال ابن نجيم: "من آذى غيره بقول أو فعل يُعزز.. ولو بغمز العين"[5].

وقد صح ذلك في عهد الصحابة، فعلى سبيل المثال: عن عكرمة قال: "دعا عمرُ الخطابِ رجلًا ليأخذ من شاربه، فتنحنح عمرُ -وكان مهيبًا -فأحدث الحجام، فأعطاه أربعين درهمًا"[6]، وفي هذا المثال كان الحكم المالي بديلاً لتعويض الضرر المعنوي، ويؤكد أن الحق المعتدى عليه كان حقاً معنويًا يُراعى في تطبيق الشريعة

ويشمل النظام مجموعة من العقوبات حسب درجة الجريمة، بدءاً بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز 500 ألف ريال للجرائم البسيطة، وصولاً إلى السجن مدة لا تزيد عن عشرة أعوام وغرامة تصل إلى خمسة ملايين ريال للجرائم الكبرى، مثل إنشاء مواقع إرهابية أو الاختراقات التي تمس الأمن الوطني[7].

ويعاقب النظام أيضًا التحريض والمساعدة والشروع في ارتكاب الجرائم المعلوماتية بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة، مع إمكانية الإعفاء للمبادر بالإبلاغ قبل وقوع الضرر أو اكتشاف الجريمة[8].

كما يعاقب النظام على حالات الإيذاء بالسجن أو الغرامة وفق شدة الجريمة ودرجة تكرارها، مع مراعاة التنسيق بين الجهات المختلفة لضمان حماية المتضرر[9].

2 الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه، انتهى هذا البحث إلى جُملةٍ من النتائج، ويمكن تخليصها فيما يأتي:

1. يشمل الاعتداء المعنوي كل مساسٍ بكرامة الإنسان، أو سمعته، أو مشاعره، أو مكانته الاجتماعية.
2. تعد الوسائط الرقمية بيئةً مهيأة لظهور صور مستحدثة ومتنوعة من الاعتداء المعنوي.
3. يتصف الضرر المعنوي الرقمي بسعة الانتشار، واستمرار الأثر، وصعوبة الإزالة.
4. يترجح في الفقه جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي متى تحقق وثبت أثره.
5. يعد الاعتداء المعنوي الرقمي من الجرائم التعزيرية التي تخضع لتقدير ولي الأمر في تحديد عقوبتها.
6. أقر النظام السعودي عقوبات تعزيرية للجرائم المعلوماتية، كما أجاز التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عنها.

3 التوصيات:

- تعزيز التوعية المجتمعية بخطورة الجرائم المعنوية عبر الوسائط الرقمية.
- تطوير آليات الإثبات الرقمي بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق.

(1) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم، رقم4536؛ صححه ابن حبان، وهو الحسن الصحيح بمجموع طرقه رقم 6434.
(2) شرح الخراشي على مختصر خليل، الخرشي (79/4).
(3) تفسير القران العظيم، ابن الكثير (485/1).
(4) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي (35/2).
(5) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص188).
(6) الطبقات الكبرى، ابن سعد (334/3)؛ مناقب عمر بن الخطاب، رقم 199، ابن الجوزي (ص136).
(7) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المواد (3 –7).
(8) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المواد (9–10–11).
(9) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المواد (13–14–15).

- تعزيز التكامل بين الفقه الإسلامي والأنظمة الحديثة في معالجة الجرائم الرقمية.

- **نبذة عن الباحثة:**

- د. خيرية بنت محمد بن عبد الرحمن الملق
- باحثة أكاديمية سعودية، حاصلة على درجة دكتوراه الفلسفة في الفقه واصوله
- تخصص الفقه واصوله من جامعة القصيم. تعمل أستاذاً مشاركاً في قسم الفقه واصوله بكلية الشريعة والقانون في جامعة حائل، عملت وكيلة لعديد من الكليات والعمادات المساندة، نشرت عدداً من الأبحاث التي تُعنى بالفقه واصوله، وبخاصة فقه النوازل والمقاصد الشرعية، مهتمة بالقضايا الفقهية المعاصرة، وكل ماله علاقة بالنظريات الفقهية.

4 قائمة المراجع:

الأحكام السلطانية، علي محمد الماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: عماد زكي البارودي، ال التوفيقية، (د، م)، مصر، ط1، (د.ت)

أخبار المدينة، عمر شَبّة النميري (ت: 262هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر، قم، ط1، عام 1410هـ

الإجماع، محمد إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط1، عام 1425هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، عام 1405هـ

أساس البلاغة، محمود عمر الزمخشري (ت: 538هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط1، (د.ت)

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1411هـ

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، عام 1407هـ

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين الدين ابن نجيم (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1419هـ

أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن قيم (ت: 751هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، عام 1427هـ.

أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد إدريس القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1، (د.ت)

الإعلان التفاعلي، حسنين شفيق، عالم الكتب، القاهرة، ط1، عام 2008م

الإعلان التفاعلي في عصر الوسائط الرقمية، محمد مختار متولي ساطور، مجلة علوم وفنون، جامعة حلوان، مصر، العدد2، المجلد23، ع2، عام 2011م

الإنترنت: الإعلام والصحافة الإلكترونية، حسنى نصر، دارالفلاح، العين، ط1، عام 2003م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، عام 1402هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد أحمد ابن رشد (ت: 595هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، عام 1424هـ/2004م

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل عمر ابن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، عام 1421هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1419هـ

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان علي الزيلعي (ت: 743هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط1، عام 1314هـ

التعويض عن الضرر، وهبة الزحيلي (ت: 1436هـ)، دار الفكر، دمشق، ط1، (د.ت)

التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية، خالد الجريد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، عام 1432هـ

التعويض عن الضرر المعنوي من طرف القاضي الإداري، مصطفى خربوش، مجلة المنارة، المغرب، ع36، عام 2021م

التكنولوجيا الرقمية، نيكولاس نيجروبونت، ترجمة: سمير شعبان، مركز الأهرام، القاهرة، ط1، عام 1998م

تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط1، عام 1416هـ

دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، عبد العزيز المتيهي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، عام 1424هـ

شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي (ت: 1101هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط3، عام 1317هـ

ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، عام 1414هـ

الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، دار ابن عفان، الخبر، ط1، عام 1418هـ

الضرر في الفقه الإسلامي، بوساق، دار أشبيليا، الرياض، ط1، عام 2007م

ضمان الأضرار المعنوية بالمال، عبد الله خنين، دار التحبير، الرياض، ط1، عام 1439هـ

الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف (ت: 1398هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، عام 2000م

الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي، شهرزاد بوسطلة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 19، المجلد11، عام 2010م

الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا (ت: 1420هـ)، دار القلم، دمشق، ط1، (د.ت)

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (ت: 1436هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط9، عام 1427هـ

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، عام 1415هـ

القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، عام 1413هـ

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، عام 1424هـ/2003م

لسان العرب، محمد مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، عام 1410هـ

مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد36، عام 2021م

المبسوط، محمد السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط1، عام 1414هـ

المصباح المنير، أحمد الفيومي (ت: 770هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت

المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، عام 1403هـ

المغني، عبد الله بن قدامة (ت: 620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (د.ت)

الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الشاطبي (ت: 790هـ)، دار الكتب العلمية، مصر، ط1، (د.ت)

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد الحطاب (ت: 954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط3، عام 1412هـ

الموطأ، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، عام 1997م

مختار الصحاح، محمد الرازي (ت: 666هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، عام 1991م

مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري (ت: 1391هـ)، دار الفكر، القاهرة، ط1، (د.ت)

نظرية الجبر في الفقه الإسلامي، وصفي أبو زيد، دار السلام، القاهرة، ط1، عام 1428هـ

نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، دار التراث، الكويت، ط1، عام 1403هـ

نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، عام 1982م

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، عام 1964م

مواقع الانترنت:

نظام الحماية من الإيذاء، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، السعودية، مرسوم ملكي (م/52)، 1434هـ، "استرجعت بتاريخ 1447/4/20هـ"

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/461f-b053--LawDetails/83f450eb-7985-1/a9a700f2ba08

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، السعودية، مرسوم ملكي (م/17)، 1428هـ"استرجعت بتاريخ 1447/7/5هـ"

https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/4dc5-b010--0f49-LawDetails/25df73d6-a9a700f2ec1d/1

نظام المعاملات المدنية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، السعودية، مرسوم ملكي (م/191)، 1444هـ، "استرجعت بتاريخ 1447/3/13هـ"

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/422b-b8c4--8c96-LawDetails/655fdb42-b04f0095c94c/1

توصيات وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 12، قرار: 109 (12/3)، منظمة المؤتمر الإسلامي، "استرجعت بتاريخ 1447/4/7هـ"

https://iifa-aifi.org/ar

المراجع العربية المرومنة:

Al-Ahkam al-Sultaniyyah (in Arabic), Ali Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), ed. Imad Zaki al-Baroudi, Al-Tawfiqiyyah, Egypt, 1st ed., (n.d).

Akhbar al-Madinah (in Arabic), Umar Shabba al-Numayri (d. 262 AH), ed. Fahim Shaltut, Dar al-Fikr, Qom, 1st ed., 1410 AH.

Al-Ijma ‘(in Arabic), Muhammad ibn al-Mundhir (d. 319 AH), ed. Fu’ad Ahmad, Dar al-Muslim, Riyadh, 1st ed., 1425 AH.

Irwa’ al-Ghalil (in Arabic), Muhammad al-Albani (d. 1420 AH), Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.

Asas al-Balaghah (in Arabic), Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1st ed., n.d.

Al-Ashbah wa al-Naza’ir (in Arabic), Al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Kutub al- ‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

Al-Ashbah wa al-Naza’ir fi Qawa‘id al-Shafi‘iyyah (in Arabic), Al-Suyuti (d. 911 AH), ed. Al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, 1st ed., 1407 AH.

Al-Ashbah wa al-Naza’ir (Hanafi) (in Arabic), Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dar al-Kutub al- ‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

I‘lam al-Muwaqqi‘in (in Arabic), Ibn al-Qayyim (d. 751 AH), ed. Al-Sabbati, Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1427 AH.

Anwar al-Buruq (in Arabic), Al-Qarafi (d. 684 AH), Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., (n.d).

Interactive Advertising (in Arabic), Hassanein Shafiq, Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 2008.

Interactive Advertising in the Age of Digital Media (in Arabic), Sattur, Journal of Arts & Sciences, Helwan Univ., Vol. 23, No. 2, 2011 AD.

The Harmful Act and Liability (in Arabic), Al-Zarqa (d. 1420 AH), Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., (n.d).

Islamic Jurisprudence and Its Evidences (in Arabic), Al-Zuhayli (d. 1436 AH), Dar al-Fikr al-Mu'asir, Damascus, 9th ed., 1427 AH.

Al-Fawakih al-Dawani (in Arabic), Al-Nafrawi (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1415 AH.

Al-Qamus al-Muhit (in Arabic), Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Al-Risalah, Beirut, 2nd ed., 1413 AH.

Qawa'id al-Ahkam (in Arabic), Ibn 'Abd al-Salam (d. 660 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1424 AH/2003 AD.

Lisan al- 'Arab (in Arabic), Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 1st ed., 1410 AH.

Al-Manara Journal (in Arabic), Morocco, No. 36, 2021 AD.

Al-Mabsut (in Arabic), Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1414 AH.

Al-Misbah al-Munir (in Arabic), Al-Fayyumi (d. 770 AH), Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (n.d).

Al-Musannaf (in Arabic), 'Abd al-Razzaq (d. 211 AH), ed. Al-A'zami, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1403 AH.

Al-Mughni (in Arabic), Ibn Qudamah (d. 620 AH), Dar al-Kitab al- 'Arabi, Beirut, 1st ed., (n.d).

Al-Muwafaqat (in Arabic), Al-Shatibi (d. 790 AH), Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah, Egypt, 1st ed., n.d.

Mawahib al-Jalil (in Arabic), Al-Hattab (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 3rd ed., 1412 AH.

Al-Muwatta' (in Arabic), Malik (d. 179 AH), ed. Bashar Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1997 AD.

Mukhtar al-Sihah (in Arabic), Al-Razi (d. 666 AH), Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1991 AD.

Sources of Obligation in Islamic Law (in Arabic), Al-Sanhuri (d. 1391 AH), Dar al-Fikr, Cairo, 1st ed., (n.d).

Theory of Compensation (in Arabic), Wasfi Abu Zayd, Dar al-Salam, Cairo, 1st ed., 1428 AH.

Theory of Liability (in Arabic), Fayz Allah, Dar al-Turath, Kuwait, 1st ed., 1403 AH.

Theory of Liability (in Arabic), Al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1982 AD.

Al-Wasit (Civil Law) (in Arabic), Al-Sanhuri, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1st ed., 1964.

Internet: Media and Electronic Journalism (in Arabic), Hosni Nasr, Dar al-Falah, Al-Ain, 1st ed., 2003 AD.

Bada'i al-Sana'i (in Arabic), Al-Kasani (d. 587 AH), Dar al-Kitab al- 'Arabi, Beirut, 2nd ed., 1402 AH.

Bidayat al-Mujtahid (in Arabic), Ibn Rushd (d. 595 AH), Dar al-Jil, Beirut, 1st ed., 1424 AH/2004. AD

Tafsir Ibn Kathir (in Arabic), Ibn Kathir (d. 774 AH), ed. Mustafa al-Sayyid, Qurtuba, Egypt, 1st ed., 1421 AH.

Al-Talkhis al-Habir (in Arabic), Ibn Hajar (d. 852 AH), Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

Tabyin al-Haqa'iq (in Arabic), Al-Zayla'i (d. 743 AH), Al-Amiriyyah Press, Cairo, 1st ed., 1314 AH.

Islamic Criminal Law Compared with Positive Law (in Arabic), 'Abd al-Qadir 'Awda (d. 1374 AH), Al-Risalah, 6th ed., 1405 AH/1985 AD.

Compensation for Damage (in Arabic), Wahbah al-Zuhayli (d. 1436 AH), Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., (n.d).

Compensation for Financial and Moral Damage (in Arabic), Khalid al-Jurayd, PhD Thesis, Imam University, Riyadh, 1432 AH.

Moral Damage Compensation by the Administrative Judge (in Arabic), Mustafa Kharboush, Al-Manara Journal, Morocco, No. 36, 2021 AD.

Digital Technology (in Arabic), Nicholas Negroponte, trans. Samir Sha 'ban, Al-Ahram, Cairo, 1st ed., 1998 AD.

Compensation in Civil Liability (in Arabic), Ibrahim Abu al-Layl, Kuwait University, 1st ed., 1416 AH.

Compensation Claims (in Arabic), Al-Mutayhi, PhD Thesis, Imam University, Riyadh, 1424 AH.

Sharh al-Kharshi (in Arabic), Al-Kharshi (d. 1101 AH), Al-Amiriyyah Press, Cairo, 3rd ed., 1317 AH.

Liability for Aggression (in Arabic), Muhammad Siraj, Beirut, 1st ed., 1414 AH.

Damage in Islamic Law (in Arabic), Ahmad Muwafi, Ibn 'Affan, Al-Khobar, 1st ed., 1418 AH.

Damage in Islamic Law (in Arabic), Bousaq, Ishbiliya, Riyadh, 1st ed., 2007 AD.

Moral Damage Compensation by Money (in Arabic), Ibn Khunayn, Dar al-Tahbir, Riyadh, 1st ed., 1439 AH.

Liability in Islamic Law (in Arabic), Ali al-Khafif (d. 1398 AH), Dar al-Fikr, Cairo, 1st ed., 2000 AD.

Legal Nature of Moral Damage (in Arabic), Boustila, Journal of Human Sciences, Vol. 11, No. 19, 2010 AD.

Websites:

Protection from Abuse Law (in Arabic), Saudi Arabia, Royal Decree (M/52), 1434 AH, retrieved 20/4/1447 AH.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1

Anti-Cybercrime Law (in Arabic), Saudi Arabia, Royal Decree (M/17), 1428 AH, retrieved 5/7/1447 AH.

https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

Civil Transactions Law (in Arabic), Saudi Arabia, Royal Decree (M/191), 1444 AH, retrieved 13/3/1447 AH.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy (in Arabic), Session 12, Resolution No. 109 (3/12), OIC, retrieved 7/4/1447 AH.

https://iifa-aifi.org/ar